كَلَامُ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّـةِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْعَالِمِ إِذَا أَخْطَأَ

جَمْعُ وَإِعْدَادُ

أَحْمَدَ بْنِ طَلِيلٍ أَبُـو الْفِيـتَةَ

أَبُـو حَمْزَةَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ هُدَاهُ؛ أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا تَذْكِيرٌ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْعَالِمِ إِذَا أَخْطَأَ .. مِنْ خِلَالِ عَرْضٍ مُوجَزٍ لِكَلَامِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ:

مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَالْحِكْمَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ حَسَنَاتُهُ وَعَظُمَتْ، وَكَانَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ تَأْثِيرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ لَهُ مَا لَا يُحْتَمَلُ لِغَيْرِهِ، وَيُعْفَى عَنْهُ مَا لَا يُعْفَى عَنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ خَبَثٌ، وَالْمَاءُ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ، بِخِلَافِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ أَدْنَى خَبَثٍ اهـ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ:

وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ يَعْلَمُ - قَطْعًا - أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَآثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ هُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ وَإِمَامَتُهُ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ اهـ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ:

فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ أَوْ غَلِطَ تُرِكَ جُمْلَةً وَأُهْدِرَتْ مَحَاسِنُهُ؛ لَفَسَدَتِ الْعُلُومُ وَالصِّنَاعَاتُ وَالْحِكَمُ وَتَعَطَّلَتْ مَعَالِمُهَا اهـ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ -كَمَا فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ -:

إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرِيفٍ وَلَا عَالِمٍ وَلَا ذِي فَضْلٍ إِلَّا وَفِيهِ عَيْبٌ، وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُذْكَرَ عُيُوبُهُ.

وَقَالَ: مَنْ كَانَ فَضْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَقْصِهِ؛ وُهِبَ نَقْصُهُ لِفَضْلِهِ اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْمُوَافَقَاتِ:

زَلَّةُ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْقَوَاعِدِ:

وَيَأْبَى اللهُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ، وَالْمُنْصِفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَأِ الْمَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ:

وَلَوْ أَنَّا كلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبدَّعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ؛ لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنَ نَصْرٍ، وَلَا ابْنَ مَنْدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْهَوَى وَالْفَظَاظَةِ! اهـ.

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيْرَ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِمَ تَحَرِّيهِ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذَكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلَاحُهُ وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ؛ يُغْفَرُ لَهُ زَلَلُهُ، وَلَا نُضِلِّلْهُ وَنَطْرَحُهُ وَنَنْسَى مَحَاسِنَهُ اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ:

إِنَّ السَّلَفَ – رَضِيَ اللهِ عَنْهُمْ – قَدْ سَبَقَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ كَلَامٌ كَثِيرٌ؛ مِنْهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ، وَمِنْهُ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْحَسَدُ –كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَازِمٍ –، وَمِنْهُ عَلَى جِهَةِ التَّأْوِيلِ مِمَّا لَا يَلْزَمُ الْمَقُولُ فِيهِ مَا قَالَهُ الْقَائِلُ فِيهِ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالسَّيْفِ تَأْوِيلًا وَاجْتِهَادًا لَا يَلْزَمُ تَقْلِيدُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ دُونَ بُرْهَانٍ وَحُجَّةٍ تُوجِبُهُ،

وَنَحْنُ نُورِدُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ الْجِلَّةِ الثِّقَاتِ السَّادَّةِ، بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مِمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُلْتَفَتَ فِيهِمْ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ، وَمَا يُوَضِّحُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قُلْتُ – أَبُو حَمْزَةَ –: وَقَدِ انْتَقَيْتُ بَعْضًا مِمَّا قَالَ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

١– عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيناهُ لِنُسَلِّمَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ لَنَا: احْمَدُوا اللهَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَإِنِّي لَقِيتُ عَطَاءً وَطَاوُوسًا وَمُجَاهِدًا، فَلَصِبْيَانِكُمْ وَصِبْيَانُ صِبْيَانِكُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ!.

قَالَ مُغِيرَةُ: هَذَا بَغْيٌ مِنْهُ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: صَدَقَ مُغِيرَةُ! وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ – وَهُوَ أَقْعُدُ النَّاسِ بِحَمَّادٍ – يُفَضِّلُ عَطَاءً عَلَيْهِ.

٢– عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ذُكِرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ؛ فَقَالَ: ذَاكَ الْأَعْوَرُ الَّذِي يَسْتَفْتِي بِاللَّيْلِ، وَيَجْلِسُ يُفْتِي النَّاسَ بِالنَّهَارِ! قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ؛ فَقَالَ: ذَلِكَ الْكَذَّابُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَسْرُوقٍ شَيْئًا!!.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ كَذَّابًا؛ بَلْ هُوَ إِمَامٌ جَلِيلٌ، وَالنَّخَعِيُّ مِثْلُهُ جَلَالَةً وَعِلْمًا وَدِينًا.

٣– عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عِكْرِمَةُ، فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى صِرْتُ بِالْمِرْبَدِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُحْسِنُ حَسَنُكُمْ مِثْلَ هَذَا؟!.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يُحْسِنُ أَشْيَاءَ لَا يُحْسِنُهَا عِكْرِمَةُ، وَإِنْ كَانَ عِكْرِمَةُ مُقَدَّمًا عِنْدَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسِّيَرِ.

وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: لَا يَزَالُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ بِشَرٍّ مَا أَبْقَى اللهُ فِيهِمْ قَتَادَةَ!.

قَالَ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ، يَقُولُ: مَتَى كَانَ الْعِلْمُ فِي السَّمَّاكِينَ؟ يُعَرِّضُ بِيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَكَانَ أَهْلُ بَيْتِهِ سَمَّاكِينَ.

٥– قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ!.

٦– وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِكَلَامٍ فِيهِ جَفَاءٌ وَخُشُونَةٌ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:
فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ الثِّقَاتِ الْأَئِمَّةِ الْأَثْبَاتِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ؛ فَلْيَقْبَلْ قَوْلَ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ – بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَخَسِرَ خُسْرَانًا!!.
وَكَذَلِكَ إِنْ قَبِلَ فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَوْلَ عِكْرِمَةَ، وَفِي الشَّعْبِيِّ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَفِي مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ اهـ.
وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ:
فَإِذَا تَحَقَّقْتُمُ الْخَطَأَ، بَيَّنْتُمُوهُ وَلَمْ تُهْدِرُوا جَمِيعَ الْمَحَاسِنِ لِأَجْلِ مَسْأَلَةٍ، أَوْ مِائَةٍ، أَوْ مِائَتَيْنِ، أَخْطَأْتُ فِيهِنَّ؛ فَإِنِّي لَا أَدَّعِي الْعِصْمَةَ! اهـ.
قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ آل الشَّيْخ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ – وَالدُّرَرِ السَّنِيَّةِ:
فَيَجِبُ حِمَايَةُ عِرْضِ مَنْ قَامَ للهِ، وَسَعَى فِي نَصْرِ دِينِهِ الَّذِي شَرَعَهُ وَارْتَضَاهُ، وَتَرْكُ الِالْتِفَاتِ إِلَى زَلَّاتِهِ، وَالِاعْتِرَاضِ عَلَى عِبَارَاتِهِ؛ فَمَحَبَّةُ اللهِ وَالْغَيْرَةُ لِدِينِهِ، وَنُصْرَةُ كِتَابِهِ وَرَسُولِهِ؛ مَرْتَبَةٌ عَلِيَّةٌ، مَحْبُوبَةٌ للهِ مَرْضِيَّةٌ، يُغْتَفَرُ فِيهَا الْعَظِيمُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَا يُنْظَرُ مَعَهَا إِلَى تِلْكَ الِاعْتِرَاضَاتِ الْوَاهِيَةِ، وَالْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي تَفُتُّ فِي عَضُدِ الدَّاعِي إِلَى اللهِ، وَالْمُلْتَمِسِ لِرِضَاهُ.
وَهَبْهُ كَمَا قِيلَ؛ فَالْأَمْرُ سَهْلٌ فِي جَنْبِ تِلْكَ الْحَسَنَاتِ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»!
فَلْيَصْنَعِ الرَّكْبُ مَا شَاؤُوا لِأَنْفُسِهِمْ ... هُمْ أَهْلُ بَدْرٍ فَلَا يَخْشَوْنَ مِنْ حَرَجِ
وَلَمَّا قَالَ الْمُتَوَكِّلُ لِابْنِ الزَّيَّاتِ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ، وَقَذَفَ أُمَّهُ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللهُ – : أَرْجُو أَنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ؛ نَظَرًا إِلَى حُسْنِ قَصْدِهِ فِي نَصْرِ السُّنَّةِ وَقَمْعِ الْبِدْعَةِ.

وَلَمَّا قَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ مَا قَالَ، وَنَسَبَهُ إِلَى النِّفَاقِ، لَمْ يُعَنِّفْهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ هُنَاكَ مَانِعًا اهـ.

وَفِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ(١٢/٩٨)؛ قَوْلُهُمْ:

الْعُلَمَاءُ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَاب فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، وَلَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ قَدْرِهِمْ مَا دَامَ قَصْدُهُمُ التَّوَصُّلُ إِلَى الْحَقِّ، وَلَا تَجُوزُ الْوَقِيعَةُ فِي أَعْرَاضِهِمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَبَيَانُ الْحَقِّ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْخَطَأِ وَاجِبٌ، مَعَ احْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ وَمَعْرِفَةِ قَدْرِهِمْ؛ إِلَّا مَا كَانَ مُبْتَدِعًا أَوْ مُخَالِفًا فِي الْعَقِيدَةِ، فَإِنَّهُ يُحَذَّر مِنْهُ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَمِنْ كُتُبِهِ الَّتِي فِيهَا أَخْطَاء؛ لِئَلَّا يَتَأَثَّر بِذَلِكَ الْجُهَّالُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ دَاعِيَةُ ضَلَالٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ لِلْخَلْقِ اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّعْدِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الرِّيَاضِ النَّاضِرَةِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ وَاجِبَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ:

وَمِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَشْنَعِ الْمَفَاسِدِ: إِشَاعَةُ عَثَرَاتِهِمْ، وَالْقَدْحُ فِيهِمْ وَفِي غَلْطَاتِهِمْ! وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا: إِهْدَارُ مَحَاسِنِهِمْ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ!!.

وَرُبَّمَا يَكُونُ – وَهُوَ الْوَاقِعُ كَثِيرًا – أَنَّ الْغَلْطَاتِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُمْ لَهُمْ فِيهَا تَأْوِيلٌ سَائِغٌ، وَلَهُمُ اجْتِهَادٌ هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ .. وَالْقَادِحُ فِيهِمْ غَيْرُ مَعْذُورٍ!!.

وَبِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ يَظْهَرُ لَكَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّاصِحِينَ، وَالْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ وَالْمُعْتَدِينَ!!!.

فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ قَصْدُهُمُ التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ وَالسَّعْيُ فِي إِعَانَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي كُلِّ مَا عَادَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَسَتَرُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمُ إِشَاعَةِ غَلْطَاتِهِمْ، وَالْحِرْصُ عَلَى تَنْبِيهِهِمْ، بِكُلِّ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْوَسَائِلِ النَّافِعَةِ، وَالذَّبُّ عَنْ أَعْرَاضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ.

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ مَا أَخْطَأُوا فِيهِ – أَوْ عَثَرُوا – لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ تَأْوِيلٌ وَلَا عُذْرٌ؛ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ أَنْ تُهْدَرَ الْمَحَاسِنُ، وَتُمْحَي حُقُوقُهُمُ الْوَاجِبَةُ بِهَذَا الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، كَمَا هُوَ دَأْبُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ!! فَإِنَّ هَذَا ضَرَرُهُ كَبِيرٌ، وَفَسَادُهُ مُسْتَطِيرٌ!.

أَيُّ عَالِمٍ لَمْ يُخْطِئْ؟! وَأَيُّ حَكِيمٍ لَمْ يَعْثُرْ؟!!.

وَقَدْ عَلِمْتَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي فِيهَا الْحَثُّ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالِائْتِلَافِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ، وَأَعْظَمُ مَنْ يُوَجَّهُ إِلَيْهِمْ هَذَا الْأَمْرَ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، فَمَتَى لَزِمُوا هَذِهِ الْأَوَامِرَ الشَّرْعِيَّةَ الْحَكِيمَةَ؛ تَبِعَهُمُ النَّاسُ، وَاسْتَقَامَتِ الْأَحْوَالُ، وَمَتَى أَخَلُّوا بِذَلِكَ، وَحَلَّ مَحَلَّهُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّدَابُرُ؛ تَبِعَهُمُ النَّاسُ، وَصَارُوا أَحْزَابًا وَشِيَعًا، وَصَارَتِ الْأُمُورُ فِي أَطْوَارِ التَّغَالُبِ وَطَلَبِ الِانْتِصَارِ؛ وَلَوْ بِالْبَاطِلِ! وَلَمْ يَقِفُوا عَلَى حَدٍّ مَحْدُودٍ، فَتَفَاقَمَ الشَّرُّ، وَعَظُمَ الْخَطَرُ، وَصَارَ الْمُتَوَلِّي لِكِبْرِهَا: مَنْ كَانَ يُرْجَى مِنْهُمْ – قَبْلَ ذَلِكَ – أَنْ يَكُونُوا أَوَّلَ قَامِعٍ لِلشَّرِّ!! وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْوَاقِعَ؛ رَأَيْتَ أَكْثَرَ الْأُمُورِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمُحْزِنِ!! اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ:

إِذَا اخْتَلَفَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ فِي رَاوٍ وَاحِدٍ: فَبَعْضُهُمْ يُوَثِّقُهُ، وَبَعْضُهُمْ يُضَعِّفُهُ؛ فَعَلَى مَاذَا يُعْتَمَدُ: عَلَى الْمُوَثِّقِ أَوِ الْمُوَثَّقِ أَوِ الْمُضَعَّفِ؟

هُنَاكَ قَاعِدَةٌ؛ قَالُوا: إِذَا تَعَارَضَ تَوْثِيقٌ وَتَجْرِيحٌ؛ قُدِّمَ الْجَرْحُ عَلَى التَّوْثِيقِ، وَلَكِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْجَرْحُ مُفَسَّرًا، أَنْ يَكُونَ الْجَرْحُ مُبَيَّنًا.

وَمَعْنَى هَذَا: قِيلَ فِي رَاوٍ مَا: قَالَ أَحْمَدُ: ثِقَةٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ؛ نُطَبِّقُ الْقَاعِدَةَ الْآنَ: يُقَدَّمُ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ إِذَا بُيِّنَ السَّبَب، فَابْنُ مَعِينٍ مَا بَيَّنَ السَّبَب، قَالَ: ضَعِيفٌ، إِذًا هُنَا لَا يُقَدَّمُ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْرَنْ بِبَيَانِ السَّبَبِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ مُقَابِل قَوْلِ أَحْمَد: فُلَانٌ ثِقَةٌ، ابْنُ مَعِينٍ قَالَ: ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ؛ إِذًا قُدِّمَ قَوْلُ ابْن مَعِينٍ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَقُدِّمَ الْجَرْحُ هُنَا عَلَى التَّوْثِيقِ وَالتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهُ بُيِّنَ السَّبَب.

بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الْإِنْسَانُ يَصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ تَوْثِيقًا وَتَجْرِيحًا، وَقَبْلَ ذَلِكَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يُوَثِّقُ رَجُلًا وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ يُضَعِّفُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الِاجْتِهَادِ .. وَكُلٌّ إِمَام!.

وَالشَّأْنُ فِي التَّوْثِيقِ وَالتَّجْرِيحِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ كَالشَّأْنِ – تَمَامًا – فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فِي النَّاحِيَةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ – إِنْ شَاءَ اللهُ – جَمِيعًا أَنَّ هُنَاكَ مَسَائِلَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ مَا بَيْنَ قَائِلٍ بِجَوَازِ شَيْءٍ وَقَائِلٍ بِتَحْرِيمِهِ، هَلْ هَذَا يُنَزِّلُ مِنْ قِيمَةِ الْمُخَالِفِ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُمُ اجْتَهَدُوا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِن أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

فَإِذًا الْأَئِمَّةُ سَوَاءٌ كَانُوا فِي الْفِقْهِ أَوْ فِي الْحَدِيثِ قَدْ يَخْتَلِفُونَ، وَاخْتِلَافُهُمْ لَا يُنَزِّلُ مِنْ قِيمَةِ أَحَدِهِمْ، لَكِنْ عَلَى مَنْ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ أَلَّا يَكُونُوا (إِمَّعَةً) لِأَحَدِهِمْ! وَلَا يَكُونُوا مُتَعَصِّبِينَ لِفَرْدٍ مِنْهُمْ(!!) وَإِنَّمَا يُطَبِّقُونَ الْقَوَاعِدَ الْعِلْمِيَّةَ؛ سَوَاءٌ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ، أَوْ فِي الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ اهـ.

قُلْتُ – أَبُو حَمْزَةَ –: هَذَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْعَالِمِ – السُّنِّيِّ السَّلَفِيِّ – إِذَا أَخْطَأَ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْمَنْهَجَ؛ فَهُوَ يَسِيرُ فِي طَرِيقٍ مُخَالِفٍ لِطَرِيقِ السَّلَفِ!!.

تَمَّ – وَللهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ – مَا أَرَدْتُ بَيَانَهُ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي – هَذَا – خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ، وَقَارِئَهُ، وَجَمِيْعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَكَتَبَ:

أَحْمَدُ بْنُ طَلِيلٍ أَبُو الْفِيتَة – أَبُو حَمْزَةَ